

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٦

بشأن قيد السيد المهنـدس / خالد عاطـف عـوض الله حـسن

بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي المالي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير التقييم العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير التقييم المالي للمنشآت؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها

للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن؛

وعلى اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار (٢٩٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/٧/٣١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة الأولى: الموافقة على قيد السيد المهنـدس / خالد عاطـف عـوض الله حـسن بشـأن ضـوابـط القـيد بـسجل خـبرـاء إـعادـة تـقيـيم الأـصـول لـدى الـهـيـة برـقم (١٧) بـقسـم خـبرـاء تـقيـيم الأـصـول العـقارـية (أشـخاص طـبـيعـيـة).

المادة الثانية: يسرى هذا القرار لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يعمـل بهذا القرـار اعتـبارـاً من تـارـيخ صـدوـرـه، عـاـم ٢٠٢٤، اـنـتـ المـخـتـصـة تـقـيـمـه كـلـاـ فـلـماـ خـصـهـ

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

